

**المادة 2 :** يطبق النظام الداخلي على القضاة والموظفين العاملين بالمحكمة العليا وعلى سير هيكلها.

### الفصل الأول

#### تنظيم المحكمة العليا وسيرها

##### الفرع الأول

###### الرئاسة الأولى

**المادة 3 :** يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا على الخصوص المهام الآتية :

- تمثيل المحكمة العليا رسمياً،
- رئاسة مكتب المحكمة العليا،
- تسيير الهيكل القضائي بمساعدة مكتب المحكمة العليا والجمعية العامة،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا وقرارات مكتبه،
- رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا عندما يرى ذلك ملائماً،
- رئاسة تشكيلة الغرف المجتمعة،
- رئاسة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وعن الخطأ القضائي،
- تعيين المستشارين في الغرف بعدأخذ رأي المكتب،
- تقييم عمل المستشارين بعدأخذ رأي رؤساء الغرف،
- السهر على تسيير الوثائق وإدارة منشورات المحكمة العليا،
- السهر على انتظام قضاة الحكم،
- ممارسة سلطته السلمية على الموظفين العاملين بالمحكمة العليا،
- ممارسة سلطته على الأمانة العامة للمحكمة العليا وعلى القسمين التابعين لها،
- استدعاء الجمعية العامة وترأس اشغالها،
- إعداد مذكرات حول تفسير مسائل قانونية قد توحيد الاجتهاد القضائي،
- اتخاذ كل التدابير الأخرى الازمة لضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 279 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-152 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 28-9 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتمم والمذكور أعلاه، يصدر النظام الداخلي للمحكمة العليا الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

### الملحق

#### النظام الداخلي للمحكمة العليا

**المادة الأولى :** أعد هذا النظام الداخلي تطبيقا لأحكام المادة 28-9 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.